حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في إيصالها

(حق زيارة المحضون إنموذجا)

دكتورة/ نورة بنت مسلم المحمادي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

أولت الشريعة الإسلامية الطفل عناية فضلى بتلمس حاجاته في سياج من الرعاية والاحترام الكامل لهذه النفس الإنسانية فأثبتت له جملة من الحقوق على والديه وقرابته ومجتمعه ودولته.

فعلى سبيل الأسرة والقرابة : حثت الشريعة على حسن اختيار الزوجين ؛ لينشأ بناء الأسرة متيناً قوياً مزوداً بالتقوى والإيمان مدركاً للواجبات المناطة به، فأوجبت للطفل على والدية حق الرضاع والنفقة والحضانة والنسب وغيرها، وأمرت بحسن تربيته وتعليمه والمحافظة على سلامة بدنه وعقله من الأمراض والآفات، وحرمت الاعتداء عليه ، وجعلت هذه الحقوق ثابتة مكفولة له في ظل قيام الأسرة، وعند الفراق بين الأبوين يلزم الوفاء ، ونقلت هذه الحقوق لقرابته عند عجز الوالدين عنها ومازجت فيها بين الإثم والأجر والمثوبة والعقوبة.

وعلى سبيل المجتمع :حثت الشريعة على كفالة الطفل اليتيم، وتفقد أحوال الأطفال الفقراء، رحمة وبراً وأجراً ومثوبة عند الله ، وحفاظاً عليه من الانحراف .

وعلى سبيل الدولة : أوجبت الشريعة على الدولة حقوقاً للأطفال من العيش الكريم والتعليم والصحة والنفقة وإيجاد أماكن لرعايتهم عند فقد من يرعاهم ، كما وأوجبت المحافظة على حقوقهم المكفولة لهم عند سلبها من قبل والديهم أو غيرهم ونصبت القاضي مقامهم ؛ لضعفهم عن المطالبة بحقوقهم . ومن هذا المنطلق سعت المملكة العربية السعودية ممثلة في جهات عدة إلى إيجاد الأنظمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تكفل حقوق الطفل حتى بلغت قرابة (١٣١) نظاماً .

ومن هذه الأنظمة نظام التنفيذ ولائحته الذي أقره المقام السامي الكريم وتولت وزارة العدل تفسير لائحته، ومنها المادة(٧٣)(٧٤)(٧٦)(٩٢)وغيرها من المواد التي ترعى حقوق الطفل وتحافظ عليها خاصة حق زيارة المحضون والتي تتوافق مع ما قررته الشريعة الإسلامية في ذلك.

المقدمة:

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد.

فإن مما تميزت به الشريعة الإسلامية العناية الفضلى بمصالح الطفل ورعايتها، فقدمت مصالح الطفل عند اختيار الزوجين للآخر ، وأوجبت له حقوقا من النفقة والحضانة والرضاعة وحسن التربية والتعليم بل وحسن اختيار الاسم.

وفي حال الفراق بين الزوجين أكدت على وجوب حفظ حقوق الطفل وأولتها مزيد عناية ؛ لضعفه فأقامت القاضي مقامه للدفاع عن حقوقه في حال التنازع بين الزوجين في حضانته ورعايته .

ومن بين الحقوق التي تمس الحاجة إلي بيانها حق زيارة المحضون وقد ضمنته في هذا البحث والذي عنوانه **(حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في إيصالها – حق زيارة المحضون إنموذجا –)**

وقد اشتمل البحث على: مقدمة ، ومبحثين، وخاتمة .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :-

تظهر أهمية الموضوع في كونه يتناول جانب من جوانب الحقوق التي تهم فئات كبيرة من فئات المجتمع الإسلامي .

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع:-

- ازدياد حالات الطلاق وما يتبعها من أثر على حقوق الطفل ومنها زيارة المحضون.
- التعرف على الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية التي أصدرت بهذا الشأن .

الدراسات السابقة : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وزيارة المحضون من الدراسات التي تناولها الباحثون بالبحث إلا أن ما يميز بحثنا هو بيان دور القضاء في إيصال هذه الحقوق إجمالاً وما نصت عليه الأنظمة من مواد لحفظ هذه الحقوق وما يخص زيارة المحضون على وجه الخصوص .

خطة البحث : تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول: الحقوق العامة للطفل في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في إيصال هذه الحقوق، وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: حق الطفل في ظل الأسرة في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في ذلك.

المطلب الثاني: حق الطفل في حال غياب الأسرة في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في ذلك.

المطلب الثالث : حق الطفل في رعاية أمواله في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في ذلك .

المطلب الرابع : حق الطفل المرتكب جنحة في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في ذلك. المبحث الثاني: حق زيارة المحضون ودور القضاء في إيصال هذا الحق وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول :المقصود بحق زيارة المحضون .

المطلب الثاني :أهمية الزِّيارة للمحضون .

المطلب الثالث :حكم زيارة غير الحاضن للمحضون، وآدابها .

المطلب الرابع :مكان ومقدار زيارة المحضون .

المطلب الخامس :دور القضاء في إيصال حق زيارة المحضون .

المطلب السادس : أثر وسائل الاتصال والتواصل على حق زيارة المحضون .

الخاتمة : تشمل أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث : منهج البحث الذي سلكته هو المنهج الوصفي الوثائقي، المقارن .

هذا وأسأل الله عز وجل بمنه وكرمه أن يعفو عن كل زلل وتقصير، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول: الحقوق العامة للطفل في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في إيصال هذه الحقوق

المطلب الأول : حق الطفل في ظل الأسرة في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في ذلك .

حرصت الشريعة الإسلامية على تكوين الأسرة ؛لتكون المحضن الرئيس لهذا الطفل فحثت على حسن اختيار هذا المحضن من الزوجين الصالحين ، ومن أهم ملامح العناية بالطفل من قبل تكوينه وأثناء تكونه وبعد ولادته ما يلي :

- **توثيق عقد النكاح :** ميز الشارع الحكيم رباط الزوجية بالميثاق الغليظ وأوجب له شروطا وأركانا من الإيجاب والقبول والولي والشهود وغيرها [1]، وقد حرص القضاء على توثيق عقود الأنكحة في المحاكم الشرعية حفظاً للحقوق العامة كحفظ المجتمع من الرذيلة، والحقوق الخاصة للزوجين والأطفال في ظل هذه الأسرة من إثبات النسب لهم، والتوارث وغيرها من الحقوق .
- **حسن المعاشرة بين الزوجين:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعاشرة بالمعروف واجبة على كل واحد من الزوجين، فيلزم على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يماطل بحقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله، بل يبذله ببشر وطلاقة، ولا يتبعه منة ولا أذى، لأن هذا من المعروف المأمور به[2]في حين يرى الحنفية أنها أمر مندوب إليه ومستحب[3]؛ لما لذلك من آثر في استقرار الأسرة بشكل عام والاستقرار النفسي للأطفال، وهذا ما عقلته المرأة التي جاءت إلى الرسول ﷺ طالبة منه التفريق بينها وبين زوجها؛ لاستحالة العيش بينهما قبل أن تنجب الأولاد، فأمرها بأن ترد حديقته وفرق بينهما بالفسخ [4]، ولا يخفى الدور الكبير للقاضي في مناصحة الزوجين في حال الشقاق وقد عينت وزارة

---

[1] انظر : بدائع الصنائع (٢: ٢٢٩)؛حاشية الدسوقي (٢:٢٢١)؛مغني المحتاج(٣ :١٣٩)؛كشاف القناع(٥: ٣٧)

[2] انظر : أحكام القرآن (١ : ٣٦٣) ؛ المهذب (٢ : ٦٦-٦٧) ؛ كشاف القناع (٥ : ١٨٥).

[3] انظر : بدائع الصنائع (٢ : ٣٣٤).

[4] فعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" . أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الطلاق -باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ح(٥٢٧٣) (٧ : ٤٦).

العدل قضاة مختصون لمثل ذلك ، إلا أنه يتعين على القاضي التفريق بين الزوجين في حال وجود أسباب قوية تمنع من حسن المعاشرة بين الزوجين واستحالة العيش ؛ لما يترتب على بقائهما من ضرر على أحد الزوجين، أو الأطفال لقوله ﷺ "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[1]

- **حرمة الاعتداء عليه** : حفظ الإسلام للطفل حق الحياة وهو جنينا في بطن أمه فحرم الاعتداء عليه، ورتبت العقوبة الرادعة من الغرة في حال خرج ميتاً، والدية في حال خرج حيا ثم مات باتفاق الفقهاء[2]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ" [3].

حسن اختيار الاسم وحسن التربية والتعليم : حثت الشريعة الإسلامية على حسن اختيار اسم الطفل وكفلت له هذا الحق، بل واعطت الحق للولد أمام القضاء في الاعتراض على الاسم وبيان إهمال تربيته من قبل أبوه ،فقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ بِابْنِه فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا يَعُقُّنِي. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ عَنْهُ لِلابْنِ: أَمَا تَخَافُ اللَّهَ فِي عُقُوقِ وَالِدِكَ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ كَذَا، وَمِنْ حَقِّ الْوَالِدِ كَذَا، فَقَالَ الابْنُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا لِلابْنِ عَلَى وَالِدِه حَقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ حَقُّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِبَ أُمَّهُ-يَعْنِي لَا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً دَنِيئَةً لَكَيْلَا يَكُونَ لِلْابْنِ تَعْيِيرٌ بِهَا- قَالَ: وَحُسْنِ اسْمِه وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ. فَقَالَ الابْنُ، فَوَ اللَّه مَا يَكُونُ لِلْابْنِ تَعْيِيرٌ بِهَا. فَقَالَ الابْنُ، فَوَ اللَّه مَا اسْتَنْجَبَ أُمِّي، وَمَا هِيَ إِلَّا سِنْدِيَّةٌ اشْتَرَاهَا بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلَا حَسَّنَ اسْمِي. سَمَّانِي جَعْلًا ذَكَرَ الْخُفَّاشِ. وَلَا عَلَّمَنِي مِنْ كِتَابِ اللَّه آيَةً وَاحِدَةً. فَالْتَفَتَ عُمَرُ ﷺإِلَى الْأَبِ وَقَالَ: تَقُولُ ابْنِي يَعُقُّنِي! فَقَدْ عَقَقْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعُقَّكَ[4]. كما وجعلت حق التعليم حق واجب على الوالد لولده فإن قصر أو عدم جعل ذلك موكول إلى القاضي[5] ، يقول القابسي : (...وإن ترك الأب تعليم

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه-كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(٢٣٤١) (٢ : ٧٨٤) وصححه الألباني . انظر : إرواء الغليل (٣ : ٤٠٨).

[2] انظر : الاختيار (٥ : ٤٤) حاشية ابن عابدين (٥ : ٣٧٧) ؛ حاشية الدسوقي (٤ : ٢٦٩) ؛ أسنى المطالب (٤ : ٨٩) ؛ مغني المحتاج (٤ : ١٠٢-١٠٤) ؛ المغني (٧ : ٧٩٩-٨٠٦)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الديات -باب حنين المرأة ، ح(٦٩٠٤) (٩ : ١١)

[4] ذكره السمرقندي في باب حق الولد على الوالد. انظر :تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين (ص : ١٣٠)

[5] انظر : منح الجليل (٧ :٤٧٨) ؛ مغني المحتاج (١ : ١٣١) ؛ كشاف القناع (٣ : ٤٥٠-٤٥١).

ولده القرآن لشح قبح فعله، ولقلة عذر، فإن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاضي بلده أو جماعته إن لم يكن قاض وإن لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه وأمه الأقرب فالأقرب)[1] . وقد ردَّ ابن القيم –رحمه الله– سبب ضياع الأبناء وفسادهم إلى إهمال الآباء تعليم الأولاد ، فقال : (وصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٣١) فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم وترك تعليمهم فرائض الله وسنته فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال :يا أبت إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً)[2]. هذا وقد راعت الشريعة الإسلامية حاجة الطفل إلى جانب الترفيه في حياته وما تمس الحاجة إليه، فيجب على الأب ومن يقوم مقامه إدخال السرور في نفس الطفل سواء كان بالعطاء أو بالمداعبة أو نحوه بشرط إلا يكون شيء محرم أو مما يؤدي إلى ضرر وأن نفقة ذلك تكون في مال الطفل إن كان له مال أو من مال والده إن كان قادراً [3] .

ولقد أدركت الجمعيات الحقوقية أهمية ذلك ففي المادة (٢٧–٢٨)من اتفاقية حقوق الطفل والتي منها:–

١–للطفل الحق في تلقي التعليم المجاني والإجباري في مراحل الدراسة الأولى على الأقل ، وبعض من التعليم الذي ينمي ثقافته العامة، ويمكنه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قدراته ، وحاسة التبصر والتمييز لديه، والإحساس بالمسؤولية الخلقية والاجتماعية بحيث يصبح عضوا نافعا في المجتمع.

٢–تكون مصالح الطفل الحقيقية هي المبدأ الموجه لأولئك المسؤولين عن تعليم الأطفال وتوجيههم ، وتقع هذه المسؤولية في المقام الأول على الوالدين، ويكون للطفل الفرص الكاملة للعب والترفيه الذي يجب أن يوجه نحو الأهداف نفسها ، شأنه شأن

---

[1] منح الجليل (٧ :٤٧٨).

[2] تحفة المودود بأحكام المولود (٣ :٢٢٩) .

[3] انظر : المرجع السابق (٣ : ٤٥١)

التعليم ، وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تسعى للعمل على التمتع بهذا الحق[١]، وكل هذا وأكثر أقر في وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام المقررة في قمة المؤتمر الإسلامي المادة(١) الفقرة (١) والمادة (١٨) [٢] .

- **النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى:** جعل الله تبارك وتعالى النفقة حق واجب على الوالد باتفاق الفقهاء [٣]، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾(البقرة :٢٣٣). وأمره بالنفقة على الزوجة والأطفال على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، قال تعالى : (لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق : ٧) ، ليكبروا ويشبوا أقوياء في أبدانهم أصحاء في عقولهم فإن العوز مظنة انحراف كثير من الأطفال ، بل وعدت الشريعة الإسلامية من يقصر في الإنفاق على أطفاله آثما قال ﷺ : " كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمَاً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ "[٤] ، وذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من هذا حيث أباحت للزوجة المطالبة بحق نفقتها ونفقة أطفالها أمام القضاء وكان للقضاء دور فاعل في ذلك فقد حكم أول قاضي في البشرية بشرع الله في ذلك عندما جاءت هند بنت عتبة شاكية حال زوجها من تقتيره بالنفقة عليها وعلى أولادها فقال لها "خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[٥] ففوض هذا الأمر العظيم لها

---

[١] انظر : http://haithammalehfoundation.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=١١١:٢٠١٠-٠٨-٠٥-٢٠-٢٠-٠٥&catid=٣٤:٢٠١٠-٠٧-١٨-١٤-٣٣-٣٢&Itemid=٥٣

[٢] انظر : عهد حقوق الطفل في الإسلام ،مجلة العدل (٢٢١-٢٢٢)، العدد (٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ . وهذه الوثيقة ما يميز المسلمون في هيئة الأمم المتحدة فكل هذه القرارات من الهيئة موجود في شريعة الإسلام وأكثر فهي صالحة لكل زمان ومكان جاءت لكل البشر بما يصلحهم -،

[٣] انظر : بدائع الصنائع (٤ : ٣٠)؛ أحكام القرآن(١ : ٢٢٦) ؛ الأم (٥ : ١٣٠)؛ الإجماع (ص : ١١٠)؛ المغني (١١ : ٣٧٣).

[٤] أخرجه أبو داود في سننه -كتاب- باب صلة الرحم، ح(١٦٩٢)(٢: ١٣٢) ،وصححه الألباني .انظر : صحيح الجامع الصغير ح(٤٤٨١) .

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النفقات -باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ،ح(٥٠٤٩) (٥ :٢٠٢٥).

بشرط أن يكون غير خارج عن المعروف[١]، وما أجمل ما ذكره ابن تيمية– رحمه الله– في هذه المسألة مما يكون مثلها ممالا يعرف مقداره إلا بالعرف فقال: (أما تقدير الحاكم النفقة والكسوة ،فهذا يكون عند التنازع فيها ،كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه ، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضر بها، فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر)[٢]. وعلى القاضي أن يراعي حال الطفل من مراحله السنية ووضعه الصحي والاجتماعي وكل ما يحتاج إليه، وحال الأب من اليسار والإعسار، وكذا الزمان والمكان والسعر في البلاد ، وفي ظل الخصخصة في مرافق الدولة ، فإن المملكة العربية السعودية خصت مثل هذه المنازعات بدوائر خاصة في وزارة العدل تعين القاضي على تحديد النفقة ،وذلك مثل الهيئة الاستشارية والتي تقوم بدراسة القضية والسؤال عن أحوال الأب في الدوائر الحكومية والبنوك ونحوها ، ومن ثم تقدر النفقة وفق المعطيات التي توصلت إليها وترفع الأمر إلى القاضي[٣].

---

[١] انظر : المبسوط(٥ : ٢١٠) ؛ المعونة (٢ : ٣٦٩)؛ نهاية المحتاج (٧ : ٢٢٠) ؛المغني (١١ : ٣٥٠).

[٢] مجموع الفتاوى (٣٤ : ٥٤).

[٣] انظر : قضايا وأحكام . مجلة العدل (٢٧٦-٢٧٨)، العدد (٤٧) رجب ١٤٣١هـ ؛ مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الأول ، رقم الصك (٣/٢٤٣) و(٣/٣٣٤) وتاريخ ١٤٢٦هـ (ص : ٢٥٦-٢٥٩، ٢٨٤-٢٨٦) وانظر : المادة ٧٣ من نظام التنفيذ ولائحته والتي جاء في اللائحة التفسيرية للمادة ١/٧٣ : إذا تضمن التنفيذ تسليم أموال تُستحق دورياً كالنفقة ، وللمنفذ ضده حساب بنكي لأمواله ، فيأمر قاضي التنفيذ الجهة المحفوظ لديها الأموال بالخصم مما لديها بقدر المستحق ،وتقيد في حساب طالب التنفيذ.

٢/٧٣ : إذا كان المنفذ ضده ليس له حساب بنكي ، ولديه أموال لدى جهة ، أو شخص ، فيأمر القاضي التنفيذ الجهة أو الشخص الذي لديه أموال المدين بالحجز على أمواله بقدر المبلغ المستحق وتُقيد في حساب طالب التنفيذ .

٣/٧٣ إذا لم يكن للمنفذ ضده كسب معتاد ، أو أن أمواله لا تحفظ لدى جهة أو شخص ، فيؤخذ عليه إقرار بوجوب دفع المستحقات الدورية وقت حلولها ، وإيداعها في حساب طالب التنفيذ ، ويفهم بالعقوبات الواردة في هذا النظام عند مخالفته .

٤/٧٣ : إذا كانت النفقة حالة ، فتقدم على بقية الديون . اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) في ١٢/ ٨/ ١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٨٩٢ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ (ص : ٦٣-٦٤) منشورة على موقع المجلس الأعلى للقضاء /. رابط نظام التنفيذ ولائحته التنفيذيةhttps://www.scj.gov.sa

https://iservices.scj.gov.sa:٩١١٣/home/dir/٠٠٤-%D٩%٨٦%D٨%B٨%D٨%A٧%D٩%٨٥%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٦%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%B٠%٢٠%D٩%٨٨%٢٠%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%A٦%D٨%AD%D٨%AA%D٩%٨٧%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٦%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%B٠%D٩%٨A%D٨%A٩

وقد ذكر الفقهاء أن من جملة ما يكون في نفقة الولد اللازمة على الأب القيام بعلاجه ومداواته ، ويجب عليه بذل قصارى جهده في مداوته والتماس الطبيب الحاذق وفق استطاعته وإلا عد مقصراً؛ لأنه مأمور بإحياء نفسه، وولده جزء منه فيؤمر بإحيائه، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي الوقت الراهن تنادي كثير من الدول الإسلامية والعالمية بضرورة حق الطفل في العلاج والدواء ومن ثم أنشأت المستشفيات المجانية (الحكومية) ولله الحمد، وقد كفلت المملكة الرعاية الصحية بالمجان لجميع مواطنيها ونصت المادة (٣١) من النظام الأساسي للحكم على أن تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن ، وقد صدر مؤخراً النظام الصحي واللائحة التنفيذية له بمرسوم ملكي رقم م /١١وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٦/٤م. حيث نصت المادة الثالثة منه على أن تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية وتشمل سلامة مياه الشرب وصلاحيتها وسلامة الصرف الصحي وتنقيته وسلامة الأغذية المتداولة، كما نصت المادة الرابعة منه على أن توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية كرعاية الأمومة والطفولة[١]، ولكن بعضاً من الأمراض قد لا يتوفر علاجها بالمجان، فإن كان مرض الطفل مما لا يتوفر علاجه بالمجان تعين على الأب بذل المال للعلاج وفق سعته واستطاعته ، ويلحق بنفقة العلاج الكفن ومؤنة التجهيز إذا مات الطفل [٢] .

كما وحفظت الشريعة الإسلامية للطفل من خلال إيجاب الإنفاق عليه حفظ كرامته بسؤال الناس(التسول)، وحرمت على الأب أيضاً مؤاجرة الطفل في النفقة ومثله لا يؤاجر[٣]، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة(٣٢)،وكذا وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المادة(١٨ ، الفقرة ١-٢)،ونص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١في ٩/٦/ ١٣٨٩هـ الموافق ١٥/ ١١ / ١٩٦٩ م)على وجوب رقابة الطفل ضد كافة أشكال الإهمال،

---

(١)انظر : اللجنة الوطنية للطفولة (ص: ٧٤،٧٥،٧٠)
http://childhood.gov.sa/vb/lajna/files/sa_report.pdf

(٢) انظر : الفواكه الدواني (١ :٧٧) ؛ نهاية المحتاج (٧ : ٢٢٠)

(٣) انظر : مواهب الجليل (٥ : ٣٩٢) ؛ مغني المحتاج (٣ : ٥٧١)

والقسوة، والاستغلال، وأن لا يكون موضع اتجار بأي شكل من الأشكال، ولا يسمح بقبول الطفل في العمل قبل سن مناسب من العمر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُحْمل على العمل، أو يسمح له بالاشتغال بأي حرفة أو عمل يضر بصحته، أو تعليمه، أو يعيق نموه الجسماني، أو العقلي، أو الأخلاقي) [١]

- **الرضاعة:** حق واجب للطفل باتفاق الفقهاء مادام في حاجة إليه وفي سن الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦) غير أن الشرع أباح للأم أن تأخذ عوض عنه ، وحث الوالد على الاسترضاع لهذا الطفل حفاظا عليه من الهلاك، وعد الشارع الحكيم الرضاع من أسباب المحرمية[٢] فقد روي البخاري أن الرسول ﷺ فرق بين زوجين بسبب الرضاع [٣]،ولهذا حرص القضاء على توثيق الرضاع وإصدار صك بذلك مراعاة لما يترتب عليه من أضرار على الأطفال في حال ثبوت الرضاعة بين أحد الزوجين.
- **الحضانة** :أوجب الشريعة على الوالدين في حال قيام الزوجية حق حضانة الطفل من حفظه والقيام بمصالحه وتربيته وكفالته [٤].

المطلب الثاني : حق الطفل في حال غياب الأسرة في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في ذلك.

غياب الأسرة في الشريعة الإسلامية له صورتان :

الصورة الأولى : أن ينشأ الطفل في ظل والديه لكن قد يحصل فراق بين الزوجين أما بالطلاق أو الوفاة.

---

(١) انظر : عهد حقوق الطفل في الإسلام ، مجلة العدل ،العدد(٣٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ ؛ اللجنة الوطنية للطفولة (٣٩ ، ١٢٥) ttp://childhood.gov.sa/vb/lajna/files/sa_report.pdf

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٢ : ٤١٠، ٦٧٥) ؛ حاشية الدسوقي (٢ : ٥٠٥ ، ٥٢٥) ؛ أسنى المطالب (٣ : ٤٢١، ٤٤٥) ؛ المغني (٧ : ٥٥١، ٦٢٧)

(٣) فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ" فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب العلم–باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، ح (٨٨) (١ : ٢٩)

(٤) انظر:المبسوط(٥: ٢٠٧)؛مواهب الجليل(٤: ٢١٤)؛روضة الطالبين(٦: ٥٠٤)؛مطالب أولي النهي (١٠: ٢١٣)

الصورة الثانية : ينشأ الطفل لقيطا في الملاجئ . وفي كلا الصورتين نلمح مزيد اهتمام ورعاية

للطفل في ظل تعاليم الإسلام، وذلك كما يلي :

- إذا كان حق النفقة واجباً للطفل في ظل أسرته فوجوبها في ظل فراق أسرته من باب أولى، وقد خصت الشريعة الإسلامية الطفل باليتيم بمزيد عناية فمنحت كافله الأجر العظيم ومرافقة الرسول الكريم ،كما وأوجب الشريعة الإسلامية النفقة للطفل اللقيط من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت مال المسلمين وحثت الملتقط على نفقته إن كان قادرا [1] .
- أوجبت حق الحضانة: رحمة به، ورعاية لشؤونه، وإحساناً إليه؛ لأنه لو تُرِك؛ لضاع وتضرّرا، وقد اتفقت المذاهب الفقهية على أن الأم مقدمة في حق حضانة ولدها على غيرها بعد الفرقة متى توفرت فيها الشروط ، وانتفت عنها الموانع ؛ لوفور شفقتها [2]، ولا يخفى الدور البارز والمهم للقضاء في الحفاظ على حق المحضون، والذي يظهر من خلال كثير من الإجراءات التي يتخذها القاضي للحفاظ على المحضون سواء في حال الإقامة أو في حال السفر سيأتي بيان جزء منها في رؤية وزيارة المحضون في القضاء السعودي .

أما بالنسبة للطفل اللقيط اليوم فحق الحضانة يكون من خلال المختصين المعينين في المؤسسات الاجتماعية بإشراف من الدولة ، وفي حال رغبت إحدى الأسر في ضم طفل إليها، فإن الجهة القضائية تصدر صكا يقضي من خلاله إثبات نسبه، وإثبات النسب بالرضاعة بينهم وتوثق في محاضر رسمية وفق الاجراءات المتبعة في مثل هذه الأحوال؛ لما لذلك من أهمية عظيمة في الاستقرار النفسي للطفل وحفظ حقوق الطفل والأسرة .

المطلب الثالث : حق الطفل في رعاية أمواله في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في ذلك .

كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حق التملك إلا أنها راعت صغر السن الذي يكون عائقا عن اختيار الأصلح في المال، فنصبت عليه وعلى أمواله ولياً يرعى شؤونه ومنها ما يتعلق بالمال فتسلم له أمواله عند بلوغه سن الرشد ، وفي الغالب يكون الولي

---

(1) انظر :بدائع الصنائع (٦ : ١٩٨) ؛ الذخيرة (٩ : ١٣٢) ؛ مغني المحتاج (٢ :٤٢١) ؛ المغني (٦ :٣٧٩) .

(2) انظر : المبسوط(٥ : ٢٠٧)؛ البحر الرائق(٤: ١٨٠-١٨١)؛ المعونة (٢: ٩٤٠)؛ مواهب الجليل(٤: ٢١٤)؛ الأم(٣: ٩٩)؛ روضة الطالبين(٦: ٥٠٤)؛ المغني(٩: ٢٩٨)؛ مطالب أولي النهى(١٠: ٢١٣).

أبوه إلا أنه في حال فقده فإن على القاضي أن يعين ولياً يراعي شؤون الطفل ومنها أمواله بعد أن يتحقق من صلاحيته للولاية كما اتفق الفقهاء على أن القاضي له أن يحاسب الوصي إذا وجد منه تقصير أو تعدي ابتداء ، وكذلك محاسبته عند طلب اليتيم سواء بلغ سن الرشد أو انتهت وصايته عليه لأي سبب[1] ، وقد تم إنشاء هيئة عامة للولاية على أموال القاصرين لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وقد نصت المادة الثانية من النظام : تتولي هذه الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكما .. ومنها الوصاية على أموال القصر والحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم . ونصت المادة الثانية والعشرون : على المحاكم أن تبلغ الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر عن الأوصياء والقيمين والأولياء والنظار الذين عينتهم هذه المحاكم لتتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقا لنصوص هذا النظام[2] .

المطلب الرابع : حق الطفل المرتكب جنحة في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في ذلك .

الشريعة الإسلامية في رعاية الحدث قامت على ثلاثة قواعد :-

القاعدة الأول : أن الصغر يعتبر مانع من المسئولية الجنائية إلا أنها فرقت من ناحية التأديب بين مرحلة انعدام الإدراك وضعفه وتمامه، وبناء عليه فإن الحدث غير المميز (مالم يتم سبع سنين) فلا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يؤدب ، إما الحدث المميز (أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر) فإنه فلا يحد سواء إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ويؤدب عما يأتيه من الجرائم ،وتعتبر العقوبة تأديبية وليست جنائية وإن تكررت يكرر تأديبه ، ولا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يكون مختصاً بالتأديب . أما إن كان الحدث (أتم الخامسة عشر إلى الثامنة عشر) فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها، فيحد إذا زنا أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير.

القاعدة الثانية : أن الدماء والأموال معصومة وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة فلا تهدر الضمان ولا تسقطه وإن اسقطت العقوبة ، فكل جريمة يرتكبها

---

[1] انظر :جامع أحكام الصغار (٣٦٤) ؛ المهذب (٣: ٧٥٨) ؛ الشرح الكبير مع المغني (٦: ٢٢٤).

[2] انظر : موقع المجلس الأعلى للقضاء ، الأنظمة واللوائح القضائية و العدلية، نظام الهيئة العامة للولاية على الأموال القاصرين (ص :٦) https://iservices.scj.gov.sa:٩١١٣/home/pdflist

الحدث يعد مسئولا في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه ، ولا يرفع عن الصغير المسئولية المدنية كما يرفع عنه المسئولية الجنائية .

القاعدة الثالثة : أن التدابير التأديبية يترك أمر تقديرها للقاضي حسب وضع كل حدث يمكن أن تشمل على التوبيخ أو الضرب البسيط أو التسليم إلى ولي أمره على أن يتعهد بحسن رعايته وإصلاحه أو يوضع في مكان يعد لإصلاحه أو اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تؤدي إلى إصلاح الحدث من نفسه وسلوكه[1].

وفي المملكة العربية السعودية تم إنشاء محاكم متخصصة بالأحداث (من أتم السابعة من عمرة ولم يتم الثامنة عشر) بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى المادة (١٣) وكذلك المادة (١٠ فقرة ب) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الأساسية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣٩٥/٥/١٣هـ والمتضمن أن تتم محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة وذلك بالاتفاق مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية والجهات المختصة ؛ لأن الهدف من إنشاء محاكم متخصصة بالأحداث هو مراعاة نفسياتهم وتقويمهم وتوجيههم الوجهة الصالحة .

وجلسات المحكمة تكون خاصة وسرية لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضورهم من ولي أمر الحدث وكاتب الضبط والشهود ونحوهم ، وتتم محاكمة الحدث داخل دور الملاحظة الاجتماعية ويجب عند تقديم الحدث أمام المحكمة أن يزود القاضي بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث يبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه للاستئناس به عند نظر القضية (المادة الخامسة من نظام لائحة دور الملاحظة الاجتماعية) أما بالنسبة لتسجيل السوابق على الأحداث، فلقد صدرت التنظيمات الخاصة بالأحداث بحيث لا تسجّل السوابق على هؤلاء الأحداث لمن كان عُمره أقل من خمسة عشرة عاماً، ومَنْ كان بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة فيجرى تسجيله في سجل خاص يمكن الرجوع إليه عند اللزوم دون أن يَسجّل في ملف السوابق وشهادات الحالات الجنائية [2].

---

[1] انظر : حاشية ابن عابدين(٥ : ٤٢٦)؛ مواهب الجليل(٥ : ٢٧٤)؛ الحاوي (١٣ : ٢٠٠)؛ الإنصاف(١٠: ١٣٣)؛التشريع الجنائي(١ : ٦٠٠)؛ القضاء في جرائم الأحداث (ص : ١٣٨-١٤١) .

[2] انظر : القضاء في جرائم الأحداث (ص : ٢٢١-٢٢٥) .

المبحث الثاني: حق زيارة المحضون ودور القضاء في إيصال هذا الحق

المطلب الأول : المقصود بحق زيارة المحضون .

الحق في اللغة: نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وهو مَصْدَرٌ حق الشيء، إذا وَجَب، وثَبت، ووقعَ بلا شك؛ وأصله المطابقةُ، والموافقةُ، ويستعمل استعمال الواجب، واللازم، والجائز[١] .

الحق اصطلاحاً : علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة ، أو مطالبة بأداء ، أو تكليف بشيء ، مع امتثال شخص آخر ، على جهة الوجوب ، أو الندب [٢] .

الزِّيارة في اللغة : الْقَصْدُ، يُقَال: زَارَهُ يَزُورُهُ زَوْرًا وَزِيَارَةً: قَصَدَهُ وَعَادَهُ. وَفِي الْعُرْفِ : هِيَ قَصْدُ الْمَزُورِ إِكْرَامًا لَهُ وَاسْتِئْنَاسًا بِهِ[٣] .

الزِّيارة اصطلاحاً : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المحضون في اللغة : مَحْضون : اسم المفعول من الفعل : حَضَنَ يَحضُن ، حَضْنًا وحَضانةً ، فهو حاضِن ، وهي حاضنة، وهما الْمُوَكَّلَانِ بِالصَّبِيِّ يَحْفَظَانِهِ وَيُرَبِّيَانِهِ، والمفعول مَحْضون. يقال : حضَن فلانًا : جعله في ناحيته وجانبه ، أحاطه برعايته وحمايته ، ربّاه[٤].

المحضون اصطلاحا : الذي لا يستقل بنفسه، ولا يقدر على إصلاح أمور نفسه ، كالصغير والمجنون والمعتوه وإنا كانا كبيرين [٥].

وعليه فالمقصود بحق زيارة المحضون مركباً : سلطة ثابتة لغير الحاضن تمكنه من المطالبة برعاية من لا يستقل بنفسه مدة معينة .

هذا ويفرق بعض الفقهاء من الناحية الاصطلاحية فيطلقون لفظ المحضون على الصغير قبل سن التمييز أما بعد سن التخيير فيطلقون عليه لفظ المكفول ، وهو تفريق لفظي لا يترتب عليه حكم ؛لأن كلا الفظين داخل في مفهوم الحضانة فكلاهما يحتاج إلى الحفظ والرعاية والتربية وإن كان أحدهما أشد حاجة من الآخر[٦].

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (حقق).

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ٢٥٥ ، ٢٦١) .

(٣) انظر : لسان العرب ؛ المصباح المنير ،مادة (زار)

(٤) انظر : لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (حضن) .

(٥) انظر : المبسوط(٥ :٢٠٧)؛ القوانين الفقهية (ص : ١٤٩)؛تحفة المحتاج(٨ :٣٥٣)؛كشاف القناع(٥ :٥٠٠)

(٦) انظر : الحاوي (١١ : ٥٠٧–٥٠٨) ؛ كشاف القناع (٥: ٥٠٢).

المطلب الثاني : أهمية الزِّيارة للمحضون.

الزِّيارة للمحضون لها أهمية كبير منها أن فيها:-

١- إبقاء الصلة قائمة بين المحضون من ناحية وبين كل من أبويه من ناحية أخرى ، فالطفل المحضون بحاجة إلى العطف والرعاية من أبويه ،كما أن الأبوان بحكم الفطرة مجبولان على حبه والحنو عليه ، والبعد والانقطاع عن زيارة المحضون من قبل أبويه أو أحدهما قد يؤدي إلى إصابة المحضون باضطراب نفسي؛ ولهذا ثبت شرعا حق الزِّيارة له حال وجوده في حضانة الآخر وحرمان أحدهما من حقه فيه إضرار به وبالمحضون، وهو منهي عنه بعموم قوله تعالى : چ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ (البقرة:٢٣٣).

٢- تفقد أحوال المحضون عن قرب والأنس به والاطمئنان عليه، يقول محمد عليش من المالكية : (وللأب وسائر الأولياء تعاهده- أي المحضون ذكرا كان أو أنثى وأدبه- أي تأديب المحضون) [١] والتعاهد يكون بكثرة الزيارة، فقد يتبدَّى لغير الحاضن في فترة الزِّيارة ما لا يتبدَّى للحاضن طوال مدة مكثه مع المحضون، وقد يتلقَّى المحضون في فترة الزِّيارة كلمة تؤثر فيه إيجابا وتساهم في تربيته أكثر مما يؤثر فيه الحاضن الذي يلازمه.

٣- تعويد المحضون على البر بوالديه وحبهما ، وفي منع الزيارة للمحضون إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم[٢] يقول الماوردي : (وإن كان منزلها قريباً فلابأس أن يدخل عليها في كل يم ليألف برها ، ولا يمنعه منها فيألف العقوق) [٣]. .

المطلب الثالث : حكم زيارة غير الحاضن للمحضون ، وآدابها .

اتفق الفقهاء على أن لكل من الأبوين زيارة أولاده إذا كانت الحضانة لغيره، وليس لمن له حق الحضانة منع الزِّيارة، بل يجب على الحاضن تمكين غيره من زيارة المحضون[٤] ؛لقوله تعالى : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾

---

(١) منح الجليل (٤ : ٤٢١) .

(٢) انظر : الحاوي (١١: ٥٠٧) ؛ المغني (٨ : ٢٣٧) ؛ كشاف القناع (٥ : ٥٠٢) ؛ الحضانة في الشريعة الإسلامية (ص : ٣١٣) .

(٣) الحاوي (١١: ٥٠٧) .

(٤) انظر :حاشية ابن عابدين(٣ : ٥٧١)؛منح الجليل(٢ :٤٥٣)؛ قليوبي(٤ :٩١)؛ المغني(٧ : ٦١٧ -٦١٨).

(البقرة:٢٣٣)، كما اتفقوا على أن التمكن من زيارة المحضون لا يختص بأبويه بل يثبت لغير الأم من الحاضنات ، ولغير الأب من العصبات في حال وجودهما وعدمها ، وهذا ما يقتضيه البر والصلة التي أمر الله بها [١] .

وقد وضع الفقهاء آداب لهذه الزيارة يجب مراعاتها من قبل الحاضن ومن له حق زيارة المحضون منها في جملتها لا تخرج عن آدب الزيارة في الشريعة الإسلامية :

- أن تكون الزيارة في وقت مناسب للحاضن والمحضون ؛وذلك دفعاً للتهمة والريبة، بحيث يشعر الحاضن والمحضون بوقت الزيارة بوقت كاف ؛ليكون أدعى لحصول الفائدة من الزيارة إلا في حال الضرورة التي تقدر بقدرها .
- ألا يتبسط الزائر للمحضون في مدة الزيارة إذا كانت في بيت الحاضن ؛لأن الفرقة بين الزوجين تمنع تبسط أحدهما في بيت الآخر.
- أن لا يترتب على دخول أحد الأبوين إلى بيت الآخر من أجل الزيارة خلوة محرمة .
- أن لا يدخل الزائر إلى بيت الآخر إلا بإذن ، فإن لم يؤذن له لزم من عنده المحضون اخراجه إليه ليتمكن من رؤيته وتفقد أحواله
- أن يراعي الزائر الحالة النفسية للمحضون فلا يذم أمامه حاضنه أو يذكره بسوء أو يعمل على تنفيره منه أو يلقي بالتهمة عليه في كونه السبب في الفرقة مثلاً ، ولا شك في ضرورة مراعاة هذا الأمر من جانب الحاضن ومن له حق الزيارة من حال إيقاع الفرقة ؛لأن ذكر ذلك من شأنه أن يوغر صدر المحضون على أحد أبويه وهذا منهي عنه [٢].

المطلب الرابع : مكان ومقدار زيارة المحضون .

اتفق الفقهاء على أن لكل من أبوي المحضون حق زيارته إذا افترقا، كما اتفقوا على أن المحضون إذا كان دون سن التمييز(التخيير) فإن مكان زيارته هو محل

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين(٣: ٥٧١)؛منح الجليل(٢: ٤٥٣)؛مغني المحتاج(٥: ٢٠٠١)؛كشاف القناع (٥: ٥٠٣).

(٢) انظر : الحاوي (١١ : ٥٠٧-٥٠٨)؛ المغني(٨ : ٢٤١)؛ كشاف القناع (٥: ٥٠٢)؛ الحضانة في الشريعة الإسلامية (ص : ٣١٧)؛ أحكام الرؤية في الحضانة (ص :١٩٨٢) .

إقامته؛ لئلا يضر ذلك بالمحضون فإخراجه في هذا السن الصغير يلحق به الضرر، واختلفوا في مكان ومقدار زيارة ممن كان مميزا(المخيَّر)[1]كمايلي :-

أولاً فيما يخص المكان :

ذهبت الحنفية إلى أن المحضون سواء كان في حضانة أمه أم أبيه لا يمنع الآخر منهما من رؤيته ،لكن من كان عنده المحضون لا يجبر على ارساله إلى مكان إقامة الآخر ليراه وإنما يجبر على اخراجه إلى مكان يتمكن فيه من رؤيته ،والأم والأب في ذلك سواء [2].

وذهب المالكية إلى أن المحضون خلال مدة حضانة النساء له يثبت لأبيه وغيره من الأولياء حق تعاهده عند حاضنته إن كان في سن لا تسمح له بالذهاب إلى أبيه أما إن كان يقدر على الذهاب فإنه يُرسل إليه في النهار من أجل التعليم والتأديب على أن يعود إلى حاضنته في الليل [3].

أما الشافعية والحنابلة فلهم تفصيل في ذلك كما يلي :

- إن كان المحضون دون سن التخيير كان للأب حق زيارته عند أمه دون أن يكون له طلب احضاره.
- إن بلغ المحضون سن التخيير :

أ- وكان ذكرا خير بين أبويه فإن اختار أباه حرم على الأب منعه من زيارتها ؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة للرحم ، فإن اختار أمه كان عندها ليلاً ؛لأنها مستحق الحضانة ويكون عند أبيه نهارا؛ ليعلمه ويؤدبه لأن ذلك هو القصد من حضانته، والاختيار مشروط بحصول مصلحته وزوال مفسدته[4].

ب- وكان أنثى فعند الشافعية والحنابلة في رواية تخيّر كالذكر وفي الأخرى تنتقل حضانتها إلى أبيها ليلاً ونهاراً، ولا يمنع الآخر منها من زيارتها ،

---

(١) انظر :حاشية ابن عابدين(٣ : ٥٧١)؛ التاج والإكليل(٤ :٢١٦)؛إعانة الطالبين(٤ : ١٠٤)؛ كشاف القناع (٥ : ٥٠٢) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٣ : ٥٧١).

(٣) انظر : التاج والإكليل (٤ : ٢١٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤ : ١٣٨)؛ زاد المعاد (٥ : ٥٢٤) .

وللأب منعها من الخروج لزيارة أمها ؛لتألف الصيانة واستر وعدم الخروج ،وتزورها أمها ؛لأنها الأولى بالخروج لسنها وخبرتها، ويلزم الأب تمكينها من دخول بيته لزيارة ابنتها، فإن بخل الأب بالدخول إلى بيته أخرجها إليها ، إما إن كان الأب عاجزاً عن حفظ البنت وصيانتها أو كان مهملاً ،فتقدم الأم في هذه الحالة وإنما يقدم الأب إذا حصل به مصلحة البنت أو اندفعت به مفسدتها وإلا فلا [١].

- إن مرض المحضون ذكراً كان أم أنثى فإن الأولى بتمريضه الأم ؛لأنها أشفق وأهدى إليه فتمريضه في بيت الأب إن كان المحضون عنده إن رضي مع الاحتراز عن الخلوة وذلك بأن يخصص لها حجرة في بيته لتمريض المحضون ، وإلا فتمرضه في بيتها عند الشافعية ، بينما يرى الحنابلة أن الأم تمرضه في بيتها وإن كانت الحضانة لأبيه ؛لأنه صار بالمرض كالصغير الذي لا يستقل بنفسه .
- أن مرض أحد الأبوين والمحضون عند الآخر منهما لم يمنع المحضون من عيادته والإقامة عنده لتمريضه إن كان يحسنه وانتفت الريبة والخوف عن البت ، كما ولا يمنع المحضون من حضوره عند موته ، سواء كان المحضون ذكراً أم أنثى ؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي غلى ولده[٢].

ثانياً : مقدار الزيارة :-

تختلف مدة زيارة المحضون باختلاف سنه وصحته ومرضه وقربه وبعده كما يلي :-

- يرى الحنفية والمالكية أن الأم غير الحاضنة لا تمنع من زيارة ولدها الصغير كل يوم مرة لتتفقد حاله، وإن كان الأب غير حاضن، فإن الحنفية يرون إن له الزيارة كل يوم مره، بينما يرى المالكية أن الزيارة تكون له أسبوعياً [٣].

---

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) انظر : الحاوي (١١:: ٥٠٧-٥٠٨) ؛مغني المحتاج (٥ : ٢٠٠)؛المغني (٨: ٢٤١-٢٤٢)؛ كشاف القناع (٥ : ٥٠٣).

(٣) انظر : البحر الرائق(٤ : ١٨٧)؛حاشية ابن عابدين(٣ : ٥٧١)؛ حاشية الدسوقي(٢ : ٥١٢) ؛ القوانين الفقهية (ص : ١٤٧) .

- يرى الشافعية والحنابلة بأن زيارة المحضون غير المميز تكون حسب العادة كيوم من الأسبوع ويستجب عدم تطويل مدة الزيارة [١].
- يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن المحضون المخير إن كان الذكر واختار أمه كان عندها ليلاً ويكون نهارا مع أبيه ، وإن اختار أبوه كان عنده ليلا ونهارا ، وتكون زيارته لأمه حسب العادة ، فيستحب عدم الإطالة لئلا يتعطل عن مصالحه، إما إن كانت أنثى فإن زيارتها تكون حسب العادة كيوم أو يومين في الأسبوع، سواء كانت في كفالة أمها أو أبيها ؛ لضرورة مكثها في البيت ليلاً ونهاراً،والفرق بينها وبين الذكر أن الأنثى تمنع من البروز ليلاً ونهاراً؛لتألف الصيانة[٢].
- يرى الشافعية والحنابلة بأن المرض من الأسباب التي تؤثر على مدة الزيارة وقدرها ، فعندهم إذا مرض المحضون فإن من يقوم على تمريضه أمه سواء في بيت الحاضن إن رضي ولم تخشَ الريبة والفته ، وإلا فإنه يحق لها أن تمرض المحضون في بيتها، كما أن المحضون إذا مرض أحد أبويه يجب عليه عيادته والقيام على بره، والعيادة تقتضي تكرار الزيارة في اليوم ودوامها[٣].
- يرى الشافعية أن منزل الأم إن كان قريباً من منزل المحضون جاز لها أن تأتي لزيارته كل يوم وعلى الأب أن يمكنها من الزيارة ؛لأن قرب المنزل كالجار يتردد كثيراً [٤].

المطلب الخامس : دور القضاء في إيصال حق زيارة المحضون .

حظى الطفل في القضاء بأهمية خاصة إذ أن مهمة القضاء الأولى هي رفع الظلم ورد الحقوق للفئة المستضعفة وأولاهم الأطفال فحرص القضاء على إيصال حقوقهم إليهم وإن كان من فرط فيها آبائهم .

---

(١) انظر : الحاوي (١١ : ٥٠٧) ؛ كشاف القناع (٥ : ٥٠٢) .
(٢) انظر : منح الجليل(٢ : ٤٥٣)؛ الحاوي (١١ : ٥٠٧) ؛ كشاف القناع (٥ : ٥٠٢) .
(٣) انظر : الحاوي (١١ : ٥٠٧) ؛ كشاف القناع (٥ : ٥٠٢) .
(٤) انظر : مغني المحتاج (٥ : ٢٠٠) .

وإن مما يميز القضاء السعودي أن جميع أحكامه مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، والتي ما جاءت إلا لتحصيل المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتقليلها[1]، ومن هذا المنطلق شرعت وزارة العدل السعودية في وضع الأنظمة واللوائح التنفيذية التي تساعد في إيصال الحقوق لأصحابها وسرعة البت فيها ، ومن بين الأنظمة التي أصدرها المقام السامي الكريم نظام التنفيذ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم(٢٦١)في١٤٣٣/٨/١٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم(٩٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ والتي شملت على (٩٨) مادة، منها المادة (الثالثة والسبعون) ولائحتها التنفيذية التي تقضي بضرورة الحفاظ على نفقة الطفل وذكرت عدة وسائل يتخذها قاضي التنفيذ من أجل ذلك[2] .

أما فيما يخص الحضانة والزيارة، فقد نصت المادة (الرابعة والسبعون) **النظام:** بتنفيذ الأحكام بحضانة الصغير ،وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرا ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة(الشرطة)،ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

اللائحة :

١/٧٤- يراعي القاضي في تنفيذ قضايا الحضانة والزيارة ما يلي :

أ- التدرج في التنفيذ بالنصح والتوجيه ، ثم ترتيب مراحل تسليم المحضون بما لا يضر بالمنفذ له ، والمنفذ ضده ، والمحضون مع إفهام الممتنع بمقتضى المادة (الثانية والتسعين)

ب-إذا أصر المنفذ ضده على الامتناع بعد انقضاء مرحلة التدرج التي يقدرها القاضي المشار إليها في الفقرة (أ) ينفذ الحكم جبراً .

---

(١) انظر : مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الأول ،رقم الصك(٣/٢٤٣)؛ وصك(٣/٣٣٤) وتاريخ ١٤٢٦هـ

(٢) انظر : نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية ، منشور على موقع المجلس الأعلى للقضاء،(ص: ٦٣-٦٤)
https://iservices.scj.gov.sa:٩١١٣/pdf/a/٠٠٤-%D٩%٨٦%D٨%B٨%D٨%A٧%D٩%٨٥%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٦%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%B٠%٢٠%D٩%٨٨%٢٠%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%A٦%D٨%AD%D٨%AA%D٩%٨٧%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٦%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%B٠%D٩%٨A%D٨%A٩/٠٠٢-%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%A٦%D٨%AD%D٨%A٩%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٦%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%B٠.pdf

ج- في حال امتناع المنفذ ضده عن التنفيذ ، أو حال امتناعه عن الحضور أو إخفائه للمحضون ، أو المزور ،للقاضي اتخاذ إحدى الإجراءات التالية ، أو كلها في حقه :

١- المنع من السفر.

٢- الأمر بالحبس

٣- الأمر بإيقاف خدماته الحكومية.

٤- الأمر بإيقاف خدماته في المنشآت المالية .

٢/٧٤-حال تعدّي، أو تهديد المنفذ ضده للمحضون ، أو المزور، أو طالب التنفيذ عند التنفيذ ، فلقاضي التنفيذ أن يحبس المنفذ ضده مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ، وله إحالته لهيئة التحقيق والإدعاء العام .

ونصت المادة (السادسة والسبعون): **النظام** : يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير مالم ينص الحكم عليها ، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة ،على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها .

اللائحة :

١/٧٦- يحدد قاضي التنفيذ المسلِّم ، والمستلم للمزور، وآلية نقله ، وأجرة النقل ، وكيفية الزيارة مكانا ،وصفة، ونحو ذلك ، مالم ينص الحكم ، أو يتفق الطرفان على خلافه ، وإذا خلا الحكم من عدد الأيام ، أو تحديد الأوقات ، أو تعيينها ، فيُحال لقاضي الموضوع لاستكماله .

٢/٧٦- يجري تنفيذ حكم الزيارة ،وتسليم الصغير في مقر سكن المزور، أوسكن طالب التنفيذ، إذا كان بلده بلد المزور، أو في سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه ، فإن تعذر ، ففي أحد الأماكن الآتية

أ- الجهات الاجتماعية الحكومية.

ب-المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخص لها بالقيام بهذا العمل .

ج- ما يراه القاضي من الأماكن العامة وغيرها مما تتوافر فيها البيئة المناسبة .

٣/٧٦- إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية ، فتُنظر الدعوى من قبل قاضي الموضوع .

ونصت المادة (الثانية والتسعون) **النظام** : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين –أو غيرهما– عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة أو الولاية أو الزيارة أو قام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله .

اللائحة : ١/٩٢– إذا نُفذ الحكم بالعقوبات المذكورة في المواد (٨٨–٨٩–٩٠–٩١–٩٢) من هذا النظام ثم عاد من نُفذت عليه العقوبة إلى ارتكاب موجبها ،فيعاقب وفق المواد المذكورة [١].

المطلب السادس : أثر وسائل الاتصال والتواصل على حق زيارة المحضون .

مما لاشك فيه أن وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها أخذت حيزاً كبيرا من حياة الناس بصرف النظر عن منافعها واضرارها ، فهل لهذه الوسائل أثر في زيارة المحضون بحيث أنها تغني عن الزيارة المتعارف عليها من قبل غير الحاضن للمحضون أم لا؟

إذا نظرنا إلى الغرض من الحضانة من حيث الأصل وجدناه أنها رعاية وحفظ من لا يستقل بنفسه والرعاية تشمل صنوف متعددة كرعايته صحياً، ونفسياً، وتربوياً وغيرها ،وهذه الرعاية لا تتحقق إلا في ظل الأسرة، وفي حال الفراق جعلت حق الرعاية لواحد من أبويه وفق شروط يجب أن تتحقق في من يستحق حضانة الصغير من الأبوين ، وأعطت للآخر الذي لا يستحق حضانة الصغير حق زيارته وفق الآداب ذكرها الفقهاء ؛ إذ أن الهدف من زيارة المحضون هو الأنس به والوقوف على أحواله عن قرب ، وما يتبع ذلك من أثر على تربيته وحسن سلوكه وتوجيهه والاهتمام به، وإذا نظرنا إلى وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي بكافة أنواعها نجد أنها لا تحقق المقصود من الزيارة من التواصل الجسدي بين المحضون وغير الحاضن ؛ فاللمسات

(١) انظر : نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية ، منشور على موقع المجلس الأعلى للقضاء ، (ص : ٦٤–٦٦ ، ٧٥)
https://iservices.scj.gov.sa:٩١١٣/pdf/a/٠٠٤-
%D٩%٨٦%D٨%B٨%D٨%A٧%D٩%٨٥%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٦%D٩%٨١%D٩%
٨A%D٨%B٠%٢٠%D٩%٨٨%٢٠%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%A٦%D٨%AD%D٨%AA%D٩%٨٧%٢٠%
D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٦%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%B٠%D٩%٨A%D٨%A٩/٠٠٢-
%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%A٦%D٨%AD%D٨%A٩%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٦%D
٩%٨١%D٩%٨A%D٨%B٠.pdf

لها أثر كبير في إنشاء الحب والود والحنان ، وتجديد الشعور بالأبوة والبنوة ،وتأكيد مفهوم الثقة والاعتماد والاستقرار ،مما يعني الأمان وهدوء النفس والحماية ،وتفريغ الشحنة النفسية، وغيرها مما يحتاجه المحضون، فضلا عن الأثر الذي تتركه في تقويم سلوك الطفل فقد تكون لمسة من جانب أحد الأبوين تغني عن ألف كلمة في توجيهه وتقويم سلوكه، وهذا ما أثبتته الدراسات التربوية[1] ، كيف لا وقد عالج الرسول ﷺ الشباب الذي ذكر له عدم قدرة على ترك الزنا فطلب منه الدنو منه قبل بدء الحوار وبعد انتهاء الحوار بينهما وضع ﷺ يده الشريفة على صدر الشاب فكان القرب واللمس علاج ناجع لهذا الشاب[2] ، كما أن في زيارة المحضون تعويد له على البر بأبويه حاضن وغير حاضن ،وتقويه لصلة الرحم ، ولهذا أوجب الشارع هذا الحق للمحضون إلا أنه قد يكون لها أثر في حال تعذر الزيارة إما بسبب بُعد المحضون أو بُعد غير الحاضن من أبويه أو أقاربه ومن لهم حق فيه ، أو بسبب إصابة أحد أبويه بأمراض معدية قد تنتقل للمحضون عند الزيارة والله تعالى أعلم .

(١) انظر : لمسة حنان (ص : ٥-٩).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٢٢١١) (٣٦: ٥٤٥) وصحح إسناده محققه شعيب الأرنؤوط.

الخاتمة : تشمل أهم النتائج والتوصيات.

نختم البحث بعد حمد الله تعالى على توفيقه وامتنانه بالنتائج التالية :-

١-جاءت الشريعة الإسلامية مبينة لكثير من حقوق الطفل في ظل أسرته قبل خلقه وأثناء تخلقه وبعد ولادته، ولعب القضاء دوراً فاعلاً في إيصال هذه الحقوق للطفل مستندا لجملة من الأدلة الشرعية .

٢-راعت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل في ظل غياب الأسرة فكانت بأحكامها خير معين لهذا الطفل ليحيا حياة كريمة ، وللقضاء آثر واضح في إيصال هذه الرعاية للطفل.

٣-تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ أموال الطفل من الهلاك ، وجعلت للقاضي السلطة في محاسبة المقصر في حفظ أموال الطفل.

٤-حرصت الشريعة الإسلامية على تقويم سلوك الطفل عند ارتكابه للجريمة وإصلاحه بالطرق المناسبة مستصحبتاً امتناع معاقبته جنائياً مع عدم الاخلال بالمسئولية المدنية، وبناء على ذلك خصصت السلطة القضائية محاكم خاصة بالحدث .

٥-المراد بحق زيارة المحضون سلطة ثابتة لغير الحاضن تمكنه من المطالبة برعاية من لا يستقل بنفسه مدة معينة .

٦-الزيارة حق مكفول لغير الحاضن والمحضون ؛ لما يترتب عليها من جملة من المنافع ودفع جملة من المضار منها الوقوع في قطيعة الرحم والإضرار المنهي عنه .

٧-يستحب للوالدين أثناء زيارة المحضون التحلي بآداب الزيارة ؛لما لها من أثر في تحقيق المقصود من الزيارة .

٨-اتفق الفقهاء على أن لكل من الأبوين زيارة أولاده إذا كانت الحضانة لغيره، وليس لمن له حق الحضانة منع الزِّيارة، بل يجب على الحاضن تمكين غيره من زيارة المحضون.

٩-اتفق الفقهاء على أن مكان زيارة المحضون محل إقامته إذا كان دون سن التمييز(التخيير) .

١٠-فرقت الشريعة الإسلامية بين الذكر والأنثى في سن التخيير في مسألة الزيارة ومدتها .

١١-تكون مدة زيارة المحضون وفق العرف والعادة .

١٢-الأنظمة واللوائح التي تصدر عن الجهات العدلية في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية .

١٣-ينظر القضاء السعودي في دعاوى الزيارة للأصح للمحضون .

أهم التوصيات :-

أولاً : نوصي الزوج بحسن اختيار الزوجة؛ كما نوصي ولي أمر المرأة بحسن اختيار الزوج؛ لما لذلك من أثر في صلاح الأسرة والمجتمع .

ثانياً : نوصي الآباء بتقوى الله تعالى في أبنائهم في حال الفراق وطلب الزيارة وألا يتعسفوا في استعمال حقوقهم.

ثالثاً : نوصي الجامعات السعودية على وجه العموم وكليات الشريعة والأنظمة على وجه الخصوص بضرورة عقد ملتقيات علمية تثقيفية حول الأنظمة واللوائح المطبقة بالمملكة العربية السعودية بالتعاون مع وزارة العدل خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية .

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، محمد المعافري ، راجعه: محمد عطا ، (دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ، ط: ٣.
- ابن القيم . تحفة المودود بأحكام المولود ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت: عبد القادر الأرناؤوط (مكتبة دار البيان – دمشق – ١٣٩١هـ – ١٩٧١ م)،ط، ١ ،
- ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ت: شعيب الأرناؤوط– عبد القادر الأرناؤوط ،(مؤسسة الرسالة– مكتبة المنار الإسلامية– بيروت– الكويت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ، ط : ١٤ .
- ابن المنذر ، الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت : د. فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢هـ)،ط : ٢.
- ابن النجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم المصري ،(دار الكتاب الإسلامي ، تاريخ : بدون) ، ط:٢.
- ابن تيمية ، مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن النجدي ، (مكتبة ابن تيمية ، تاريخ بدون) ، ط : ٢.
- ابن جزي ، القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ،(الناشر: بدون، تاريخ :بدون) ، ط: بدون
- ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين ،ابن عابدين ،(بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ، ط:٢
- ابن قدامة ، الشرح الكبير . عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، (دار الفكر– بيروت. مطبوع مع المغني .
- ابن قدامة ، المغني ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، (مكتبة القاهرة ،١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م) ، ط: بدون
- ابن منظور ، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على ابن منظور،(دار صادر ، ١٤١٤هـ)، ط: ٣
- الأسروشتي، جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود،ت : عبد الحميد البيزلي،(الناشر: بدون ١٩٨٢م)ط : ١.

- الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ، (المكتب الإسلامي. ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ط: ٢
- الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، (المكتب الإسلامي، تاريخ بدون) ط: بدون .
- الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، (دار الكتاب الإسلامي ، تاريخ: بدون) ، ط: بدون
- البخاري ، صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت: محمد الناصر ، (دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ) ، ط:١
- البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة . القاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي ، ت : محمد الشافعي ، (دار الكتب العلمية .بيروت - لبنان: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) ، ط: ١.
- البكري ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: (دار الفكر - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ط: ١.
- البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي،(دار الكتب العلمية، تاريخ : بدون) ط:بدون
- حربي ، أحكام الرؤية في الحضانة : دراسة فقهية مقارنة، محمود حربي ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة ،جامعة الأزهر -مصر ، العدد (١٨) المجلد (٢) ٢٠١٣م.
- الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد الحطاب ، دار الفكر ،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)،ط: ٣
- الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ،فتحي الدريني (مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م) ط: ٢.
- الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد الدسوقي ، (إحياء الكتب العربية ، تاريخ. بدون) ، ط: بدون.
- الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (المكتب الإسلامي١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ط: ٢ .

- الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد الرملي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ، ط: أخيرة
- السجستاني ، سنن أبي دواد ، سليمان السجستاني ، ت: عبد المجيد ، (المكتبة العصرية ، تاريخ : بدون) ، ط: بدون
- السرخسي ،المبسوط ،محمد بن أحمد السرخسي ،(بيروت : دار المعرفة ،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ، ط: بدون
- الشافعي ، الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م) ، ، ط: بدون
- الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أحمد الشربيني،(دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) ،ط:١

- الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ،ت: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون. (مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) ط: ١ .
- الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(دار الفكر – بيروت ، تاريخ : بدون) ط: بدون .
- الصفاقسي . تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين،
- علي بن محمد بن سالم النوري الصفاقسي ، ت : محمد الشاذلي النيفر(مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تاريخ بدون) ط: بدون .
- عليش ،منح الجليل شرح مختصر خليل.، محمد عليش،(دار الفكر،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ، ط: بدون
- عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة، (دار الكاتب العربي، بيروت، تاريخ : بدون) ط: بدون .
- الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي،(المكتبة العلمية ، تاريخ :بدون)،ط: بدون
- القرافي ، الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت : محمد حجي ، (دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م) ط: بدون .

- القزويني، سنن ابن ماجه ، محمد القزويني، ت: الأرنؤوط وآخرون(دار الرسالة، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م)، ط : ١
- قليوبي ، حاشية قليوبي، أحمد سلامة القليوبي ،(دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)ط: بدون.
- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، (دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ط: ٢
- الماضي ، القضاء في جرائم الأحداث دراسة تطبيقية، حمد بن محمد الماضي ، رسالة ماجستير ،مقدمة إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، علي الماوردي ، ت: معوض ، (الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) ، ط: ١
- محمد ، الحضانة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية، هاني بن سليمان، رسالة ماجستير ،مقدمة إلى الجامعة الأردنية ،كلية الشريعة ، الأردن ،١٩٨٦م.
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرداوي(دار إحياء التراث العربي، تاريخ :بدون)، ط:٢
- المطوع ،الثويبي ، لمسة حنان ، جاسم المطوع ، محمد الثويبي (دار البلاغ جده ،تاريخ بدون)،ط: بدون .
- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م) ، ط:١
- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي. علق عليه: أبو دقيقة (مطبعة الحلبي ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) ، ط: بدون.
- النفراوي ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ه) ط: بدون .
- النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، ت: الشاويش ، (المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م) ، ط: ٣.

- الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (المكتبة التجارية الكبرى- بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) ط: بدون .
- مجلة العدل السعودية فصلية محكمة ، تصدر عن وزارة العدل:
- عهد حقوق الطفل في الإسلام، العدد(٣٤)ربيع الآخر ١٤٢٨هـ/قضايا وأحكام، العدد(٤٧)رجب ١٤٣١ه.
- مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الأول ،إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام ، وزارة العدل ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- موقع المجلس الأعلى للقضاء : https://www.scj.gov.sa
- الأنظمة واللوائح القضائية و العدلية، نظام الهيئة العامة للولاية على الأموال القاصرين ، منشور على موقع المجلس الأعلى للقضاء https://iservices.scj.gov.sa:٩١١٣/home/pdflist
- نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية ، منشور على موقع المجلس الأعلى للقضاء ، https://iservices.scj.gov.sa:٩١١٣/pdf/a/٠٠٤-%D٩%٨٦%D٨%B٨%D٨%A٧%D٩%٨٥%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٦%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%B٠%٢٠%D٩%٨٨%٢٠%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%A٦%D٨%AD%D٨%AA%D٩%٨٧%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٦%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%B٠%D٩%٨A%D٨%A٩/٠٠٢-%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%A٦%D٨%AD%D٨%A٩%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٩%٨٦%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%B٠.pdf
- اللجنة الوطنية للطفولة http://childhood.gov.sa/vb/lajna/files/sa_report.pdf